

مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الدولي و القانون الجزائري Combating organized crime in international and Algerian law

بدراني أحمد، طالب دكتوراه(*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، الجزائر
bedrani.ahmed@univ-ghardaia.dz

فروحات السعيد، د محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، الجزائر
frouhat.said@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/27 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/27

ملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحالي، لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية والمنظمات الدولية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تنتشر فيها هذه الجرائم بحكم موقعها الجغرافي المحاذي لخمس دول إفريقية.

لذلك ستسلط الدراسة الضوء على ماهية الجريمة المنظمة وتبيان خطورتها والتطرق إلى أهم الجرائم المكونة لها بغية تحديد أسباب تفشيها ثم التطرق إلى آليات مكافحتها في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية باعتبارها جرائم عابرة لحدود.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، التعاون الدولي، غسيل الأموال، الشرطة الدولية.

Abstract:

Organized crime is one of the most serious security problems facing the international community at the present time. Therefore, it is necessary to intervene by the legislative authorities and international organizations to establish mechanisms to combat organized crime. Algeria is one of the countries where these crimes are prevalent because of its geographical position adjacent to five African countries.

Therefore, the study will shed light on the nature of organized crime and its seriousness and to address the most important crimes constituting them in order to identify the causes of its outbreak and then to address the mechanisms to combat them in Algerian legislation and international conventions as transnational crimes Organized.

key words: Organized crime, international cooperation, money laundering, international police.

* المؤلف المرسل: بدراني أحمد.

مقدمة:

الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة، حيث كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا، مثل المافيا الإيطالية أو الأمريكية أو الروسية لقد كانت هذه الجماعات قليلة الخطورة نوعا ما وتستهدف دولا معينة إلا أن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة، مع الانفتاح الاقتصادي و تحرير التجارة، وفتح الحدود بين معظم الدول خاصة الاتحاد الأوروبي مع سهولة تنقل الأشخاص والبضائع، كل هذه العوامل أدت بالجريمة المنظمة إلى التطور والانتشار حتي باتت عابرة للحدود الدولية والوطنية.

وتنامت خطورتها حتي أصبحت تهدد سلم وأمن معظم الدول خاصة النامية منها والتي تقوم بتقديم تسهيلات إقتصادية تجارية رغبة منها في جلب المستثمرين ورؤوس الأموال دون مراقبة لمصدر تلك الأموال. كما أن الجريمة المنظمة تقوم باستغلال التطورات الحديثة التي وصل إليها عالم الإتصال كالإنترنت والأقمار الصناعية في سبيل تنفيذ جرائمها سعيا وراء تحقيق الأرباح الطائلة من وراء ذلك، كتجارة السلاح والمخدرات والآثار والتحف والإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وتبييض الأموال (غسيل الأموال). وفي سبيل تحقيق مآربها لا تتواني العصابات المنظمة في إستعمال العنف والتهديد والإختطاف والرشوة حتي باتت آثار الجريمة المنظمة تهدد الأمن والإستقرار ليس داخل الدولة فحسب بل تتعداها الدول الأخرى¹.

لقد أولت دول العام وهيئة الأمم المتحدة أهمية كبيرة للجريمة المنظمة التي أصبحت تسيطر علي الإقتصاد عن طريق توظيف الأموال الطائلة الناتجة عن أنشطتها الغير مشروعة، والتي تخفيها عن طريق الإستعانة بالكفاءات وذوي الخبرة في مجال القانون والإقتصاد والمحاسبة، مما اثر سلبا علي التنمية الإقتصادية والاجتماعية للدول وهدد أمنها وإستقرارها.

والإشكالية التي نطرحها هي: ماهو مفهوم الجريمة المنظمة؟ وماهي آليات وأطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري؟

وتتجلى أهمية الموضوع في إعتبار الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم المعاصر، وما تلقاه هذه الجريمة من إهتمام دولي كبير وذلك للوصول إلي أنجع الطرق لمحاربتها، خاصة أمام عجز الدول على مكافحتها بصفة فردية مما يتطلب التعاون فيما بينها للحد من أنشطتها الإجرامية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرض للإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة مفهومها وخصائصها، عناصرها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها؟

وسوف تعالج الدراسة وفق منهج تحليلي وصفي

خطة الدراسة : سنحاول الإجابة على الإشكالية المذكورة أنفا، وفقا لتقسيم الدراسة وهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يمثل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من دول العالم ومصدر قلق دولي متزايد لما أصبحت عليه مجموعات الجريمة المنظمة من قوة نتيجة سيطر الفردي الدولي على أرصدة وممتلكات هائلة، ونفوذ إقتصادي مكن من إنتشار الفساد على المستوى وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى ماهية الجريمة المنظمة من ناحية تعريفها وخصائصها (المطلب الأول) وأهدافها وصورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

لا يوجد تعريف جامع متفق عليه للجريمة المنظمة، علي الرغم من خطورتها البالغة وكثرة الدراسات الوطنية والدولية، التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم، وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة. وإختلاف تعريفها اللغوي والفقهي عن التعريف القانوني².

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومهم، مما يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، إذ على الرغم من وجود دراسات عديدة على المستوى الوطني أو الدولي تناولت هذه الظاهرة، إلا أنه لا يوجد إلى غاية اللحظة تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، وفي ما يلي التعريف اللغوي والفقهي للجريمة المنظمة.

أولا: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة

تعني كلمة الجريمة والجرم لغة الذنب، ومنه تجرم عليه أي ادعي عليه ذنب لم يفعله، كما تعرف الجريمة بأنها المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا³

أما لفظ المنظمة فهي مشتقة من المنظم أو نظم اللؤلؤ جمعه في سلك، ومن نظم الشعر، والإنظام بمعني الإتساق، ويستخدم معني التنظيم لوصف الجريمة المرتكبة من قبل الجماعات والتي تكون في غاية التنظيم في جميع مراحلها من التخطيط إلى التنفيذ⁴.

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

هناك عدة تعريفات فقهية حاولت إعطاء صيغة مثلى لتعريف الجريمة المنظمة، ومن هذه التعريفات نذكر:

"الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي، وتهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى"

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها (فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول).

ثالثا: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، وفي ما يلي أهم الجهود التي صدرت في هذا الصدد:

1- تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

"جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجريمة الأفعال وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مالية أو مادية أخرى".

2- تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

"جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، و بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوز أنشطتها الحدود الوطنية"⁵، وهذا التعريف وردت عليه عدة ملاحظات من قبل عدة دول منها كندا وأمريكا بحكم أنه لم يشتمل علي خاصية إستخدام العنف من أجل تحقيق أغراض العصابة الإجرامية، مما حدي بالأنتربول إلى إضافة شرط الهيكل التنظيمي في تكوين الجماعة الإجرامية، وعنصري التخويف والفساد في تنفيذها لمشروعاً⁵.

3- تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:

"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محدودة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، تهدف للحصول علي السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير علي الأوساط السياسية والإعلامية والإقتصادية والهيئات القضائية"⁶

-تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

وضع هذا المؤتمر شرط ضروري في تعريفه للجريمة المنظمة وهو الهدف من الجريمة والمتمثل في الحصول علي الربح، أو الوصول إلي السلطة أو الإثنتين معا، وذلك من خلال إستخدام مستوي عالي من التنظيم⁷.

ونستخلص من خلال التعاريف السابقة تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يعتمد على عدة أهداف لتحقيق الربح عناصر وهي: أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد

بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة، وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة⁸.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة نمطا جديدا للنشاط الإجرامي أوجدته الحضارة و التقدم التكنولوجي، حيث يمكن للمجرم تحقيق أهدافه بطريقة متطورة باستعمال وسائل متقدمة لإخفاء أغراضه الإجرامية، حتى لا تتمكن العدالة من ملاحقته.

ويهدف الإجرام المنظم إلى السيطرة على الاقتصاد الوطني عن طريق الاحتكار وفرض نظم معينة على المشروعات الاقتصادية عن طريق إستخدام التهديد والعنف وهذا ما يفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة العادية، ومنه فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصائص: الميزة والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية⁹.

أولا: من حيث الهيكلة و البنيان التنظيمي

1- عدد الأعضاء

أغلب التشريعات لم تحدد عددا معينا من الأفراد حتى توصف الجماعة الإجرامية بالتنظيم على غرار المشرع الفرنسي والألماني والجزائري، غير أن بعض التشريعات الأخرى المشرع الإيطالي واليوناني، إشتطت بأن يكون عدد المجموعة الإجرامية الجماعة مكون من ثلاثة أشخاص فأكثر حتى يمكن وصفها إجرامية منظمة وهو نفس العدد الذي إشتطته إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية، والإتحاد الأوروبي.

2- ممارسة النشاط الإجرامي في إطار منظم (التنظيم).

أهم خاصية في هذه الجريمة، والصفة الرئيسية فيها، ويقصد به (Organisation) يعتبر التنظيم تكتل وجمع أعضاء المنظمة ضمن هيكل شامل، وداخل بنيان متكامل بإمكانه إرتكاب الأعمال الإجرامية بشكل جماعي وليس بصورة عشوائية أو منفردة.

ويخضع أعضاء التنظيم إلى نظام رأسي سلطوي، وتكون العلاقة بينهم مبنية على التدرج في القوة، وتوزيع العمل بشكل سري لا يشترط معيار محدد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة.

كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي.

3- التخطيط لإرتكاب الجريمة.

تعتمد عصابات الجريمة المنظمة في عملها على التخطيط الذي يعد من الخصائص البارزة لها، فارتكاب الجريمة يتم بناء على عمل جماعي وليس على عمل شخص واحد، حيث يقتسم أعضاء المنظمة الأدوار فيما بينهم بداية من الأعداد حتى التنفيذ، مع الإستعانة بالخبراء والإختصاصيين في مختلف الميادين

كالقانون والإقتصاد والإدارة وحتى السياسة، مع إستعمال أساليب التهريب والعنف الجسدي أو المعنوي في سبيل تحقيق أغراضها وضمان إستمرار أنشطتها بعيدا عن الرقابة والملاحقة.

4- البناء الهرمي المتدرج:

تتخذ المنظمة الإجرامية في هيكلها التنظيمي شكل الهرم تتدرج فيه درجة المسؤولية من القاعدة إلى القمة يحاط هذا الهيكل الهرمي بالصمت والسرية مما يجعل ضبط قادة هذه التنظيمات في حالة تلبس أمرا مستحيلا. ويتم اختيار أعضاء التنظيم عادة بناء على أساس عائلي أو عرقي غير أن التنظيمات الإجرامية أصبحت تظم المجرمين الخطرين من أصحاب السوابق.

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط

1- الإحتراف

إن طبيعة الجرائم التي ترتكها الجماعة الإجرامية المنظمة والتي تتسم بالخطورة، يستلزم أن يكون أصحابها من محترفي الإجرام حيث ينفذون أعمالهم الإجرامية بكل مهارة وقدرة فائقة ودناءة. وقد يدفع إحتراف الإجرام إلي تخصص الجماعة المنظمة في إرتكاب نوع معين من الجرائم تخص نشاطا معيناً كالمخدرات أو الرقيق أو السلاح¹⁰.

2- الإستمرارية

وهي إستمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان الرئيس، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة وتستمد هذه الصفة من طبيعة النشاط الإجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوقف بانتهاء حياة رؤسائها، لأن العبرة في إستمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة في أنشطتها وليس في وجود أحد أفرادها، فهذا النشاط لا ينتهي إلا بحل التنظيم ككل¹¹.

3- إستخدام العنف

إستخدام العنف أو التهديد باستخدامه تقوم به التنظيمات الإجرامية لإخضاع الأشخاص لسيطرتها، أو لمعاقبة أحد أعضائها الذي قام بخيانة ما أو خالف الأوامر، أو ضد التنظيمات الأخرى في إطار التنافس على أماكن النفوذ، وقد يصل العنف المستخدم إلي حد الخطف أو القتل، وقد يمتد إلي ممتلكات وذوي الأشخاص.

المطلب الثاني: أهداف الجريمة المنظمة وصورها

سيتم في هذا العنصر بحث أهداف الجريمة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى صورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الجريمة المنظمة

يعتبر تحقيق الثراء والربح السريع الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق

ممارسة النشاطات المشروعة وغير المشروعة التي تدر الأموال الطائلة كتجارة السلاح والمخدرات، ومن خلال السيطرة على المشاريع والمناقصات والأسواق العامة.

الفرع الثاني: صور الجريمة المنظمة

تأثرت الجريمة بصورة واضحة و مباشرة بظاهرة العولمة حيث بدأت الجريمة تشق طريقها للوجود وتنتشر بشكل واسع في جميع الأقطار، مع الاختلاف في طبيعتها والأساليب و الوسائل المستعملة متأثرة في ذلك بالمحيط الذي ترعرعت فيه ومستوى التطور التكنولوجي، وبذلك فمجال نشاط المنظمات الإجرامية مجال واسع يتنوع بتنوع الجرائم الوطنية الأمر الذي يحول دون حصره.

إن التطور التكنولوجي والإقتصادي وظاهرة العولمة أدت إلى إتساع النشاط الإجرامي من جهة وظهور ميادين وتشاطان جديدة تستثمر فيها عصابات الجريمة المنظمة من جهة أخرى، ومنه يمكن تقسيم النشاطات الإجرامية إلى أعمال إجرامية رئيسية وأخرى تابعة ومساعدة لها.

أولا: الأعمال الإجرامية الرئيسية

1. جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛
2. الجريمة المعلوماتية؛
3. الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛
4. جرائم التهريب والتزوير والتقليد؛
5. تزوير وتزييف العملات؛
6. الاتجار الغير مشروع في المسروقات و الأسرار الصناعية و الأعضاء البشرية؛
7. الاتجار الغير مشروع في النساء والأطفال والهجرة الغير شرعية.

ثانيا: الأعمال الإجرامية التابعة أو المساعدة

1. تبييض الأموال (غسيل الأموال)؛
2. الرشوة واستخدام التبرعات لتمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، والتسلل إلى هياكل الإدارة الحكومية والسياسية؛
3. جرائم قانون الأعمال¹².

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري.

بعد التعرض إلى تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها في المبحث الأول سنبين في المبحث الثاني آليات مكافحتها علي المستوى الوطني (المطلب الأول) وأطر التعاون الدولي في هذا المجال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي، لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لردع هذه الجريمة، يمكن أجمالها في الآتي:

الفرع الأول: الآليات القانونية

ويمكن إجمال الآليات القانونية في تدابير وقائية (أولا)، وتدابير عقابية (ثانيا)

أولا: التدابير الوقائية.

1. الهيئة المختصة بالمكافحة المتعلقة بتبييض الموال (خلية معالجة الإستعلام المالي)؛
2. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
3. الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛
4. اللجان المحلية لمكافحة التهريب؛¹³

ثانيا: التدابير العقابية

1. تعديل قانون العقوبات

- تعديل المادتين 167 و 177 من قانون العقوبات؛

- تعديل المادة 177 ق.ع.ج؛ استحداث مواد جديدة مثل المادة 177 مكرر .

2. تعديل قانون الإجراءات الجزائية

- عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم: المادة 08 مكرر ق.إ.ج؛
- تمديد اختصاص وكيل الجمهورية: المادة 37 الفقرة الثانية؛
- تمديد اختصاص قاضي التحقيق: المادة 40 الفقرة الثانية؛
- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني: المادة 16 ق.إ.ج؛
- تفتيش المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية: المادة 47 ق.إ.ج؛
- التفتيش في كل الأوقات وفي كل المساكن من قبل قاضي التحقيق: المادة 47 الفقرة الثالثة ق.إ.ج؛
- تمديد آجال التوقيف للنظر: المادة 51 الفقرة الثالثة ق.إ.ج، والمادة 65 الفقرة الثانية ق.إ.ج؛
- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: المادة 56 مكرر 5 ومكرر 6 ومكرر 7 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: الآليات المادية

1. تسخير الوسائل البشرية؛
2. تسخير الوسائل المادية؛
3. الاعتماد على التخطيط العلمي السليم؛
4. التقييم الموضوعي لأجهزة الأمن؛
5. الاستعانة بخبرة الدول الأخرى؛
6. تطوير وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: أطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

بالنظر إلى الخصائص التي تتصف بها الجريمة المنظمة والتي تمكنها من الإفلات في أغلب الأحيان من أيدي العدالة الجنائية الأمر الذي يؤكد ضرورة تضافر الجهود الدولية لمحاربتها بشكل منظم عن طريق وضع آليات فعالة، وتدعيم التعاون الدولي في المجالين القانوني والقضائي¹⁴.

الفرع الأول: آليات التعاون القانوني والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: آليات التعاون القانونية والتقنية.

1. تنفيذ الحكم الأجنبي؛
2. تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة التقنية؛
3. رفع كفاءة الموظفين؛

ثانيا: آليات التعاون القضائي الدولي

1. تسليم المجرمين
2. الإنابة القضائية؛
3. كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية؛
4. تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات؛
5. التجميد والحجز؛
6. التعاون العملي والتلقائي.

الفرع الثاني: المساعي الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

ظهرت قضية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي، كنتيجة لتطور وسائل الإتصالات وقرب المسافات، مع سهولة عملية الانتقال والاتصال، لذلك عمدت الدول إلى إرساء سبل التعاون في ما بينها من أجل محاربة هذه الظاهرة، والقضاء على آثارها السلبية.

أولا: مساعي المنظمات العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة

تجلت هذه المساعي في مجهودات كل من منظمة الأمم المتحدة، مجهودات منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، وفي مايلي عرض مختصر لتلك المساعي:

1- مجهودات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

عقدت الأمم المتحدة منذ إنشائها في 25 ابريل سنة 1945 م عدة مؤتمرات وندوات دولية، حول مشكلة الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، انتهت بظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

أ- مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

- مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين والذي عقد بجنيف 1955 م ساهم في إعداد مجموعة من القواعد لمعالجة المجرمين.

-المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود المنعقد في كاراكاس 1980م.

-مؤتمر ميلانو سنة 1985م الذي أبدي المشاركون فيه وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة، من النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والثقافية علي الشعوب ، وعلي السلم والإستقرار.

-المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا سنة 1990 م، الذي درس مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والأنشطة الإجرامية ، ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها، التي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 45/121¹⁵.

ب-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

عقدت هذه الإتفاقية في مؤتمر باليرمو بإيطاليا في الفترة من 12 إلي 15 ديسمبر 2000 م وذلك بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 12954 المؤرخ في: 17 ديسمبر 1999م، ولقد إنصبت جهود الأمم المتحدة في هذه المؤتمرات إلى تحقيق خمسة أهداف أساسية هي:

1. منع الجريمة بين الدول وداخل الدولة نفسها؛
2. السيطرة علي الجريمة علي مستوى الدولة وعلي المستوى العالمي؛
3. تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في منع وقوع الجريمة ومكافحتها عبر الدول؛
4. التكامل بين الدول، وتدعيم جهود الدولة في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات؛
5. إدارة أفضل وأكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

أما الاتفاقية فقد حددت الغرض من إبرامها في مادتها الثانية وهو تعزيز التعاون على منع الإجرام المنظم ومكافحته بالمزيد من الفعالية، وهي بمثابة توصية أممية لبذل الجهود، وتكثيف التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة بكل الوسائل، كما حددت للإتفاقية متى تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة.
2. إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن تم الإعداد، أو التخطيط لها، أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
3. إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة.

4. إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخرى.

ج- مجهودات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة يقوم الأنتربول ب¹⁶:

- تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة.
- إنشاء فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولى مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق دراسة المنظمات الإجرامية من حيث التركيب وعدد الأعضاء و الأنشطة التي تقوم بها.
- إنشاء وحدة تحليل المعلومات الجنائية تستخلص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية و تبويه و وضعها في متناول الدول الأعضاء.
- إنشاء نظام اتصالات لا سلكية يمكن من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخرى.

ثانيا: مساعي المنظمات الإقليمية

1- المجلس الأوروبي

يؤدي المجلس الأوروبي¹⁷ الدور الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة حيث قام بالنشاطات التالية:

- إبرام إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 م، بموجب المادة رقم: 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م.
- وفي جوان 1996 م وضع مجتمعات الأوروبية مشروع أكتوبيس (Octopus) بالاشتراك مع لجنة الذي يهدف إلى تقييم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا، فيما يخص مجال التشريع والممارسة المتبعة من طرف تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.
- إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي في أبريل سنة 1997 م، كان الهدف منها دراسة خصائص و ملامح الجريمة المنظمة، إيجاد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي، واستحداث إستراتيجية جديدة¹⁸.

2- الاتحاد الأوروبي:

بعد توقيع معاهدة الاتحاد الأوروبي بماستريخ سنة 1992 م بدأ التعاون الأمني الأوروبي بصورة منتظمة وشاملة، يستشرف المستقبل، حيث أتخذ الاتحاد الأوروبي عدة إجراءات في مجال التصدي للجريمة المنظمة أهمها¹⁹.

إنشاء وحدة المخدرات الأوروبية، داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها لاهاي، من مهامها تبادل المعلومات وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسل الأموال والأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى أكثر من دولتين.

- تعمل هذه الوحدة علي مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وفي المواد المشعة والنووية وتهريب السيارات المسروقة وجرائم الاتجار بالأشخاص، وشبكات الهجرة غير الشرعية.

- إبرام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعدد من الإتفاقيات منها إتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.

- إبرام معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 1997 م، تيسير الحصول علي الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

- تشكيل لجنة من كبار المسؤولين تسمي لجنة ك 4 تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الإجتماعية نصت عليها المادة الرابعة من معاهدة ماستريخ.

3- مجموعة الدول الصناعية الكبرى

منذ تأسيسها أولت المجموعة أهمية كبيرة لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق الإجراءات

التالية :

1. إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF).

2. إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول.

3. تبني توصيات مهمة في محاربة الجريمة المنظمة الصادرة عن مؤتمر ليون الذي عقدته مجموعة الدول الصناعية الكبرى والتي من أهمها:

- في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي التنسيق في دعواها وكذا في تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة فعالة في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الدول.

- حث الدول وتشجيعها علي القيام بمعاهدات وترتيبات وتشريعات لإنشاء شبكة لتسليم المجرمين وتدابير ملائمة لضمان حماية الشهود.

- إنشاء دوائر الهجرة وتفعيل دورها في مكافحة تهريب الأجانب عبر الدول.

4- جامعة الدول العربية

تحرص جامعة الدول العربية علي تحقيق الأمن الداخلي لأعضائها عن طريق مجلس وزراء الداخلية: العرب الذي تمكن من.

- إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية، والإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والإرهاب .

- الحث علي انضمام الدول العربية إلي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م والبروتوكول المعدل لها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1989 م²⁰.

الخاتمة:

أدى انتشار الجرائم المهددة لسلامة الأفراد وأمن المجتمعات إلى ضرورة إيجاد طرق لمكافحتها، من خلال إهتمام كافة الدول بالتصدي للجرائم المنظمة، والتي ترتكب في دولة ويمتد آثارها إلى دولة أخرى، وعلى رأسها ظاهرة الجريمة المنظمة، الذي لا يمكن لدولة أن تغلق على نفسها لمواجهتها.

أولاً: الإستنتاجات

ويقتضي التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة وضع قواعد جديدة للإختصاص خارج الحدود ووضع قواعد جديدة للتعاون على المستوي الدولي، وتفعيله بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة. إن ظاهرة الجريمة المنظمة ستزداد انتشارا وتفاقما مع زيادة النزعة العالمية ومبدأ العولمة والتكتلات الإقتصادية والسياسية في العالم، مما يقتضي من كل الأجهزة اليقظة لمكافحتها.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة إبرام الجزائر إتفاقيات ومعاهدات ثنائية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني فيما يخص تساييم المجرمين وحجز الممتلكات وإسترداد الأموال.
2. إنشاء أجهزة خاصة بمواجهة الإجرام المنظم علي المستوي الأمني والقضائي، ومعرفة أساليبه وكيفية مواجهته.
3. إنشاء جهاز خاص بحماية الشهود وأسرهم من محاولات التصفية من أجل إدلائهم بمعلومات هامة عن أفراد المنظمة الإجرامية.

الهوامش:

¹- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة: القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي منشأة المعارف، الطبعة الثانية الإسكندرية مصر، 2006، ص122.

²- فاطمة الزهراء عيدون، سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة تخرج غير منشورة الجزائر المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2009، ص32.

- ³⁻ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية القاهرة: دار النهضة العربية، 2002 ص 29 نقلا عن آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام غير منشورة جامعة قسنطينة : كلية الحقوق 2010 السنة الجامعية ص11/2009
- ⁴⁻ الشريف بجماني، عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم:2 العدد السادس سبتمبر 2018، ص 100.
- ⁵⁻ تعريف صدر عن الندوة الأولى حول الجريمة المنظمة، عقدها الأنتربول في مايو سنة 1988 بفرنسا.
- ⁶⁻ وضع هذا التعريف سنة 1993 م من قبل مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي.
- ⁷⁻ سادس عقد المؤتمر الدولي السادس عشر في سبتمبر 1999 م ببودابست.
- ⁸⁻ الشريف بجماني، عبد الكريم دكاني، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، مجلة مدارات سياسية، المجلد رقم:2 العدد السادس سبتمبر 2018، ص 101.
- ⁹⁻ نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، ص8.
- ¹⁰⁻ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2000 ص 65.
- ¹¹⁻ حمد سرير، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر :كلية الحقوق بن عكنون، 2003 ص116 .
- ¹²⁻ آسية ذنايب، مرجع سابق، ص 119.
- ¹³⁻ وردت معاهدة نموذجية اقراها المؤتمر بشأن تسليم المجرمين وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية والإشراف علي سجن المحكوم عليهم.
- ¹⁴⁻ وسيلة دقيش، //الجريمة /المنظمة ، مذكرة تخرج غير منشورة لجزائر المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008 ص35.
- ¹⁵⁻ أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949 م، ومقره مدينة ستراسبورغ بفرنسا.
- ¹⁶⁻ كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق، ص113.
- ¹⁷⁻ معاهدة الوحدة الأوروبية ماس ترخ وفرت الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال، والسلع والخدمات، والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء، مما ساعد دوائر الجريمة المنظمة في إستغلال ذلك للعمل عبر الحدود المفتوحة.
- ¹⁸⁻ وسيلة دقيش، مرجع سابق، ص 38.
- ¹⁹⁻ خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص12.
- ²⁰⁻ وسيلة دقيش، مرجع سابق، ص 38.